

المجرد والخشب المجرد ولبنة الغضب والروح والكنى والضرب باليد أو الجارة
 محذور أو شق لبنة بعد أو ضربه بعد حديد له حذوقا ما أو اخره قرا لقا وجب
 عليه العصاص دون الكفارة سواء كان المقول عبدا أو ميا أو ليرة أو القائل بالغ
 عاقلة ولو لم يكن ان يستوفى العصاص فالسيف فاشد العمدان يتعدضه بما ليس
 بسلاح وما يجيء في ولا يعقل به غالب كالحل العظيم والخشبة العظيمة أو في ليرة
 بجي أو رما من شاة جيل أو غرة في الما فغير دية مغلظة على عاقلة في ثلاث
 سنين ولو لم تكن الكفارة في هذا إلى حنيفة رضي الله عنه وقال صاحبها بل لم يرد
 ولا يلزم الكفارة أما الخطأ على وجهين خطأ في العصد وهو أن يرمى شخصاً بغير
 أنه صبراً فإذا هرا دى وخطأ في الغدر وهو أن يرمى عرضاً فيصيب ادنياً وموجب
 ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا ما في غير ما ما يجيء في هذا مثل الناسم
 فيقتله على رجل فيقتله فحكم العاص ما القتل بالسب كما في البنية في غير ذلك
 وواضع الجارة التي يدعي وفيها الدية على عاقلة ولا كفارة في رجل سار في
 طريق الملهين فاطويت وابتد رجلها بيدها أو يرحلها فبات لزمه الدية والكفارة
 وإن فتح الدابة بيدها أو يرحلها أو ذنبها أو أثار غباراً وهي يدها أو حصاة
 صغرة فقتلت عين رجل لا يرمي على الركب فان كرمته فضاة علمه السابق ضامن
 لما أصابت يدها أو يرحلها أو أثار غباراً مما أصابت يدها دون رجلها وإن قاد
 قطاراً فيضام من الموطيت وإن كان معد سابقاً فالضامن عليها ومن أوقف دابة
 في طريق الملهين أو وضع حبل فمعلقها إنسان فماتت سقطت وجبت الدية على
 عاقلة وإن انفلتت الدابة أو نزلت فاصابت شيئا فالتفتة لا شيء على أحد والأسر علم

الديات

الدية على ثلاثة اشياء في الابل والدرهم والدنانير في قبله اي حنيفة رضي الله عنه وقال
 صاحبها في شاة شيئا في الابل والبقر والغنم والدرهم والدنانير والحلوقن الابل ما بينهما
 عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة ليرة وعشرون بن مخاض ومن البقر
 ما يتا بقره ومن الغنم الغاشاة ومن الدرهم عشرة الاف درهم ومن الدنانير الودينا
 ومن الحل ما يتا حلة كل حلة ثوبان أو ثا ضرب بطن أو فاعنت جنبيناً ممتا فدية
 غرة عبدا أو مائة درهم أو ما كان ذكر الأرائي بعد ان يكون متبيناً الخات
 أو يضا فان الفنت حيا ثم مات فعليه دية غرة ويكن موزناً على فراضاً سد تعالي
 ولا كفارة على الفشار في الجنين فان ضرب بطن أمه فالتت جنبيناً ميتاً بلزم نصف
 عشر قيمته إن كان ذكر الركان حياً وعشراً قيمته إن كان أنثى وإن قتل عبداً خطأ وجب

علي

Copyrighted material